موضوع« مکروه بودن نماز با لباس سیاه » دربین فقهاء امامیه ، یک مساله اتفاقی است ومخالفی در اصل موضوع نیست ؛ البته در مورد مستثنی منه ها اختلافاتی وجود دارد.

بحث روایی مساله:

في المسألة طائفتان من الروايات:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على كراهة اللباس الأسود في الصلاة. ( الوسائل: الباب 20 من أبواب لباس المصلّي)

الطائفة الثانية: ما دلّ على كراهة لبس الأسود مطلقاً حتى في غير حال الصلاة.

اما الطائفة الاولی : و هي:

الرواية الأولى: قال الكليني: و روي: لا تصلِّ في ثوب أسود، فأمّا الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس

الرواية الثانية: محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: قلت له أُصلّي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصلِّ فيها فإنّها لباس أهل النار

الرواية الثالثة: محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن أبيه عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: قلت له: أُصلّي في القلنسوة السوداء قال: لا تصلِّ فيها فإنّها لباس أهل النار ( الوسائل: الباب 20 من أبواب لباس المصلّي)

فأسناد هذه الطائفة من الروايات كلّها ضعيفة فلا تصح للاستدلال.

واما الطائفة الثانیة التي استفيد منها كراهة لباس السواد مطلقاً‌ فهی روایات فعدة منها معتبرة فمنها:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ. وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى‌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ (وسائل الشيعة، ج‌4، ص: 384‌)

ومنها: 5467- 7- «3» وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ- فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ- فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ ع أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ- وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ «4» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ «5»‌(وسائل الشيعة؛ ج‌4، ص: 384)

یدل هذه الفقرة« أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.»علی ان الامام لایرضی باللباس الاسود وان کان لبسه. وعدم رضا الامام لااقل یثبت بها الکراهة. علی خصوص مع هذه الروایة« عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السّلام) قال: إنّه أوحى اللّٰه إلى نبي من أنبيائه: قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي «3».« الوسائل: الباب 19من ابواب لباس مصلی، الحديث8»

فیدل بهم علی کراهة اللباس الاسود نعم استثنی منه لبی الاسود فی مأتم الحسین علیه السلام وسائر الائمه صلوات الله علیه